

الشروط الخاصة والمواصفات

إقرار

أقر أنا مدير شركة /

بطاقة ضريبية رقم / ملف رقم

مأمورية /

وعنواني /

بأنني موافق على جميع الشروط المذكورة بالكراسة وملتزم بها قانونياً ومالياً

- وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسه / / ٢٠٢

وهذا اقرار مني بذلك،،،



الشروط الخاصة

للتعاقد على تلقي خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة للهيئة
العامة للرعاية الصحية والجهات التابعة لها للعام
المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦



مستى الكنية
مسودة

الكنية
لقد فرج السيد
مهاجور

١. تلتزم الشركة بالقيام بأعمال النظافة وشئون البيئة اللازمة بالجهة دون أي إخلال بنظام العمل بالجهة ويكون القيام بالأعمال بهدف الحصول على أفضل خدمات النظافة وشئون البيئة بواسطة استخدام العمالة المدربة من الأفراد المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال.
٢. تقوم الشركة بأعمال النظافة وشئون البيئة لكامل البناء والأسوار والمداخل والأبنية والأسطح وإجمالاً تنظيف كامل مساحة الجهة وجميع ما يقع داخل نطاقها باستخدام آليات التنظيف المناسبة طبقاً لما تقتضيه معايير مكافحة العدوى وجميع الضوابط الفنية اللازمة وكذلك تنظيف أي مباني ملحقة بالجهة سواء داخل حدود الجهة أو في مكان آخر.
٣. تشمل أعمال التنظيف غرف المرضى ونظافة الأبواب والأسرة والدواليب والوحدات الخشبية والأثاث والنوافذ وجميع محتويات الغرف على أن تكون عملية النظافة يومية وبصفة دائمة أثناء تواجد المريض وعمل جهد كامل للغرفة في حال مغادرة المريض للغرفة.
٤. تلتزم الشركة على نفقتها بتوفير ملصق أبيض يصعب خلعها لاستخدامه على أكياس المقروشات الغير نظيفة يحرق عليه القسم الصادر منه الكيس وعدد القطع داخل الكيس وتاريخ تسليم الكيس وجميع ما يلزم ويتم اعتماد تصميم الملصق قبل تنفيذه من إدارة مكافحة العدوى كما تلتزم الشركة بنقل المقروشات الغير نظيفة الخاصة بالغرف إلى قسم المفصلة وكذلك المقروشات المختلفة من المفصلة إلى الأقسام الطبية تحت إشراف ومتابعة مسئول القسم من التمريض.
٥. تلتزم الشركة بتجميع ونقل النفايات العادية والطبية الخطرة داخل حاويات معرفة ذات غطاء محكم ومزودة بعجلات عالية التحمل إلى غرفة تجميع النفايات بالأدوار وأيضاً نقلها إلى الغرفة العمومية للنفايات العادية والطبية الخطرة طبقاً لسياسات مكافحة العدوى المعمول بها لدى الهيئة العامة للرعاية الصحية على أن يكون الوزن مدون بالسجلات الخاصة بغرفة النفايات العمومية ومحرر على كل كيس اسم القسم الوارد منه.
٦. تلتزم الشركة المتعاقد معها لأعمال النظافة بالقيام بتنظيف وغسيل الواجهات بالطرق الحديثة والمعتمدة طبقاً لطبيعة الواجهات بكل منشأة مرة شهرياً على الأقل وإذا لزم الأمر (مثل حالات سقوط المطر والتعرض لرياح محملة بالأتربة) على أن تكون عملية التنظيف والغسيل تحت إشراف الإدارة الفندقية والسلامة والصحة المهنية ويتم إصدار شهادة موقعة من تلك الإدارتين تفيد بالقيام بالأعمال.
٧. تلتزم الشركة بتوريد المواد المختلفة المستخدمة في أعمال النظافة على أن تكون تلك المواد من مصادر معلومة ومرخص لها وطبقاً للمواصفات القياسية المقررة مع الالتزام بتقديم دليل سلامة المواد (Material safety data sheet) الخاص بالجهة المصنعة للمنتجات المختلفة وكذلك يتم توريد الأكياس بمختلف ألوانها ذات كثافة وسمك عالي ويدون رائحة.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة



لعمري السيد
عبد الحامد

٨. تنظيف الغرف والمكاتب والأثاث باستعمال المنظفات الحديثة التي لا تؤثر على الألوان والخامات وتلتزم الشركة بتوفير عربات خفيفة يتم وضع الادوات والخامات المستخدمة في عملية النظافة عليها طبقاً لمعايير مكافحة العدوى على أن يتم تنظيف العربات الخفيفة لكل وردية عند تسليمها للوردية الأخرى وذلك أثناء قيام العمالة المدربة بعملية النظافة على مدار اليوم وبصورة حضارية لانقطة على أن يتم تخصيص الادوات والخامات الخاصة بكل قسم، ويتم تغيير الخامات بين كل نوبة عمل وأخرى وتكون مطابقة للمواصفات المعتمدة من حيث الجودة وفي حالة التعاقد على تلقي الخدمات في جهة ليس لها أسوار فإنه يتعين تنظيف المنطقة حول المنشأة الواقعة في نطاق حيازة المنشأة.
٩. تنظيف الابواب والنوافذ وزجاج النوافذ باستخدام ماكينات شفط الأتربة ومنظفات الزجاج بالمستشفى وذلك بصفة يومية وتلتزم الشركة بإزالة العنكبوت من جميع الحوائط بصفة مستمرة وضمان عدم وجوده نهائياً وأيضاً شفط المياه الناتجة عن الأمطار من الأسطح العليا للمبنى في حينه بمعدات حديثة (ماكينات شفط) وتحت إشراف الإدارة الهندسية والإدارة الفندقية للجهة وتنظيف الأسقف والحوائط والأرضيات وكذلك تلميع المعادن باستعمال المواد المخصصة لذلك على أن يكون تنظيف هذه الأماكن تنظيفاً رطباً بدون تناثر للأتربة في الهواء بحيث لا يساعد على انتشار الميكروبات والجراثيم وذلك طبقاً لمعايير مكافحة العدوى المقررة.
١٠. تلتزم الشركة باستخدام معدات وأدوات النظافة اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من النظافة باستخدام الآلات الحديثة والتزود بما يستحدث مستقبلاً بحيث تكون الآلات والأدوات المستخدمة والمستحثة مطابقة للمواصفات العالمية من حيث الجودة والمتانة.
١١. تلتزم الشركة باستمرار صلاحية الأجهزة والمعدات المستخدمة في أعمال النظافة وصيانتها وجعلها تعمل بحالة جيدة دائماً، وعليها إصلاح واستبدال ما يتعطل منها خلال ٢٤ ساعة بالنسبة للوجه البحري و٤٨ ساعة بالنسبة للوجه القبلي و٧٢ ساعة بالنسبة للمحافظات النائية مع الحفاظ على تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.
١٢. تلتزم الشركة بتوفير العربات والآلات والمعدات اللازمة لنقل خامات وأدوات التنظيف إلى مقر الاحتفاظ بها بالمنشأة في الأماكن المخصصة لها كما يمنع تماماً استخدام أدوات نقل المرضى مثل الحوامل والتروليات وخلافها من الأدوات الخاصة بالمستشفى في نقل تلك الخامات.
١٣. تلتزم الشركة بتوفير الزي المناسب للعاملين لديها صيفاً وشتاءً على أن يكون الزي موحد وعليه شعار الهيئة العامة للرعاية الصحية ويكون الذي نظيف دائماً ويتم تغييره كلما لزم الأمر أو تهالك ولا يسمح لأي عامل بالتواجد داخل المنشأة دون ارتداء الزي المتفق عليه على أن يتم صرف عدد ١ زي كامل للصيف ومثله للشتاء ويكون الزي مكون من بدلة رمادي - حذاء أبيض مغلق من الأمام - جاكيت أسود في فصل الشتاء - مرايل بلاستيكية كثيفة كما يكون الزي الخاص بعمال غرفة النفايات العمومية (بدلة جلد سهلة التنظيف ذات لون كحلي وحذاء بونت (كوزلك) أبيض ويتم تغيير الحذاء شهرياً.
١٤. الزي الخاص بالمشرفين يتكون من بنطلون أسود - قميص أبيض - جاكيت "بليزر" أسود - حذاء أسود - كرافت أسود.
١٥. في حالة تسبب عامل الشركة في تلف أي أدوات أو أثاث أو آلات أو خلافة من محتويات المبنى أو أي تصرف من شأنه أن يترتب عليه إلحاق ضرر مادي يلحق بالمنشأة ففي هذه الحالة يتم خصم قيمة ما تسبب العامل في إتلافه من مستحقات الشركة لدى المنشأة مضافاً إليها المصاريف الإدارية وطبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

يعتمد،



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد عبد الحليم

١٦. عدم استدعاء الشركة لأي عمالة من تلك المتواجدة على رأس العمل بالمستشفى أو وحدات ومراكز الفرع أو الجهات التابعة لها لأي مكان آخر إلا في حالة الضرورة وبتصريح كتابي من مدير المنشأة أو من يفوضه.
١٧. تلتزم الشركة بأن تكون العمالة التابعة لها مدربة بصورة جيدة على أعمال النظافة وألا يزيد عمر العامل عن ٥٠ عاماً ولا يقل عن ١٨ عاماً ولا تقل نسبة تشغيل الرجال عن ٣٠٪ من إجمالي العاملين وأن يتمتع باللياقة البدنية حتى يتمكن من أداء الأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه.
١٨. يتم استلام الخامات من قبل لجنة مشكلة من المنشأة ومكلفة بذلك شهريا وتتكون من:

- رئيس اللجنة من الإدارة الفندقية
- عضوا من إدارة مكافحة العدوى
- عضوا من الشؤون الإدارية
- عضوا من المخازن
- مدير الموقع أو المشرف الخاص بشركة النظافة

• للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه للمعاونة في أداء أعمالها بموافقة مدير المنشأة.

١٩. يتم تسليم الخامات والمستلزمات بالكميات المتعاقد عليها شهريا أو مرتين شهريا (طبقاً للمساحة التخزينية المتاحة) ويكون ذلك خلال أول خمس أيام من كل شهر في حال التوريد مرة واحدة شهريا ويتاح توريد نصف كمية الخامات خلال الأيام المذكورة والنصف الآخر خلال الفترة من يوم ١١ إلى يوم ١٥ من كل شهر بحد أقصى وفي حالة التأخير عن الموعد المذكور يتم توقيع غرامة وفقا لجدول الغرامات لتأخير توريد الخامات المطلوبة وفي حالة رفض اللجنة لأي أصناف يلتزم المتعاقد باستبدال الأصناف المرفوضة بأخرى مطابقة للمواصفات مع العلم بضرورة أن يكون ذلك قبل مرور الخمسة أيام المقررة للتسليم وفي حالة التأخر عن اليوم الأخير للتسليم تحتسب العقوبة المقررة أي كانت الأسباب وتكون الخامات بحوزة ومسئولية أحد العاملين بالشركة يحتسب من الأفراد المتعاقد عليهم بالمستشفيات ولا يحتسب من الأفراد المتعاقد عليهم بباقي المنشآت ويسند ذلك العمل بباقي المنشآت (غير المستشفيات) إلى أحد الأفراد المكلفين بأعمال النظافة المؤهلين للمسئولية عن الاحتفاظ بالأصناف وتسجل في دفتر يتم الاحتفاظ به في نفس مكان تخزينها ويتم الصرف منها بموجب أذونات صرف تقوم الشركة بتوفيرها ويوقع على الأصناف بالاستلام فرد الشركة القائم بالاستلام وتخصم الكميات المحررة بالأذونات من الرصيد الدفترية بمعرفة الفرد التابع للشركة المسئول عن المخزن وتقوم الجهة الإدارية بتكليف مختص بالمرور على المخزن يوميا وجرد الأصناف وفي حالة وجود أي مخالفة يتم عمل تقرير بها للتخصم بموجبه من مستحقات الشركة طبقاً لجدول الغرامات.

٢٠. يتم تكليف مشرفين النظافة من قبل الشركة بعد اجتياز المقابلة الشخصية مع كلاً من السيد / مدير إدارة الخدمات الفندقية، والسيد / مدير إدارة مكافحة العدوى، والسيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية بالمنشأة.
٢١. تلتزم الشركة بتوفير لوف اسفنجي ويمنع منعاً باتاً استخدام السلك الألمنيوم.
٢٢. تلتزم الشركة بتوفير فوط مايكروفايبر (أربع ألوان مختلفة) على النحو الآتي: الأحمر لدورات المياه - الأصفر لمناطق المرضى في غرف العزل - الأخضر لمناطق المرضى - الأزرق للزجاج والأماكن الإدارية.

يعتمد،،



رئيس اللجنة

محمد حسن

أعضاء اللجنة

احمد السيد
ميشون اعجاز

٢٣. تلتزم الشركة بتوفير ترولي نظافة كامل من ماركة معتمدة وجرادل ذات ثلاثة فتحات، وترولي نظافة كامل دبل باكت بالعصارة غير قابل للصدأ.
٢٤. تلتزم الشركة بتوفير سلات مهملات متوسطة الحجم لغرف المرضى بأعدادها والحمامات والمكاتب الإدارية وفتح بالقدم من مادة سهلة التنظيف والتطهير.
٢٥. تلتزم الشركة بتوفير سلات مهملات كبيرة الحجم ذات غطاء لباقي الأماكن.
٢٦. تلتزم الشركة بتوفير جميع أنواع الأكياس على أن يجب تحديد ألوان الأكياس البلاستيك التي تخص أعمال النظافة وتداول النفايات وكذلك المفصلة وتشمل ألوان (الأسود - الأحمر - الأصفر - الأزرق - الأبيض الشفاف) على أن تكون جميع الأكياس شديدة التحمل ومزدوجة اللحام.
٢٧. توفير حاويات للانسكابات الدموية طبقاً لما تقتضيه طبيعة العمل وفي ضوء تعليمات مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية.
٢٨. تلتزم الشركة بتوفير قفازات شديدة التحمل بكمية كافية وبمخزون استراتيجي في مخزن الموقع على أن يتم الرجوع لمسنولي مكافحة العدوى بالمنشأة لتحديد الكمية المطلوبة.
٢٩. تلتزم الشركة بتوفير جاونتيات لا تكس بدون بودرة للنظافة اليومية المستمرة على أن تكون بمخزون استراتيجي كاف في مخزن الموقع بالكمية التي لا تخل بأداء أعمال النظافة بجودة عالية.
٣٠. تلتزم الشركة بتوفير Clean caddy حامل أدوات نظافة شخصي لكل عامل لوضع مستلزمات النظافة بدلاً من العمل باليد.
٣١. تلتزم الشركة بتوفير المواد والمستلزمات الخاصة بمكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة (بدون رائحة) على أن تكون من علامة تجارية مرخصة ومصروح بتداولها.
٣٢. تلتزم الشركة بتخصيص عامل بصفة مستمرة لدورة المياه الرجالي وعاملت لدورة المياه الحريمي، ووجود عامل نظافة بصفة مستمرة بالطرقات وأماكن الاستراحات على أن يكون العمال تحت مسؤولية رئيس القسم.
٣٣. تلتزم الشركة في حالة وجود ما يقتضي تنظيف وتطهير غرف التفتيش والبيارات الخاصة بالصرف الصحي للمستشفيات والجهات التابعة للفرع بتوفير مختص للتنظيف والتطهير تحت إشراف فني من الإدارة الهندسية ومكافحة العدوى بالجهة.
٣٤. تحدد الشركة مندوباً لها بموجب خطاب تفويض صادر منها (مدير الموقع بمقر الجهة) له صفة الدوام ويكون بمثابة وسيلة الاتصال بين الشركة وإدارة المنشأة ويكون مسئول مسؤولية كاملة عن عماله وعن استلام وتسليم كافة المكاتبات والتقارير وكافة الأوراق المتبادلة ما بين الشركة وإدارة الفرع وإدارة المستشفى ويشترط ألا يقل سنه عن خمسة وعشرون عام ولا يزيد عن ٥٠ عام ويجوز في حالة الضرورة أن يتم التصريح بموافقة منفصلة من فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بالمحافظة أن يزيد عمر المشرف عن ٥٠ عاماً ويحد أقصى ٦٠ عاماً.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

م. م. م. م.

م. م. م. م.

م. م. م. م.



٢٥. تلتزم الشركة بتوفير الأكياس البلاستيكية التي تخص عمليات النظافة بجميع أنواعها ومقاساتها على حدة ووضعها في سلة المهملات التي يتم توفيرها بواسطة الشركة مع تغييرها يومياً أو كلما امتلأت إلى ٤/٣ السعة الخاصة بها وكلما لزم الأمر ووضع أكياس جديدة بدلا منها وكذلك أكياس النفايات بأنواعها وأكياس المغسلة وعلى أن تكون تلك الأكياس ذات سمك مناسب واللون مميزة (أحمر - أسود - أبيض - أصفر - أزرق) على أن يتم التوريد بكمية مناسبة لا تخل بالعمل وفق الجدول المتفق عليها بعد عرض عيناتها أولاً مع مسئول مكافحة العدوى والإدارة الفندقية للقبول والرفض.
٢٦. تلتزم الشركة بنقل جميع نواتج أعمالها إلى موقع تجميع القمامة الخاص بالمنشأة داخل أسوار المستشفى في العربات المخصصة لذلك وتكون ذات غطاء وعجل ويتم توفيرها عن طريق شركة النظافة وذلك بصفة مستمرة على مدار أربعة وعشرون ساعة يومياً طبقاً للتوقيتات المتفق عليها أو بعد كل نوباتجية وعند الاحتياج لذلك كما تلتزم الشركة بتنظيف تلك العربات بعد استخدامها دورياً وبعد إفراغها طبقاً لتعليمات الإدارة الفندقية ومكافحة العدوى.
٢٧. تلتزم الشركة بنقل وتسليم النفايات بأنواعها إلى الأماكن المخصصة لذلك بالمنشأة داخل نطاق المستشفى أو الوحدات والمراكز طبقاً للمواعيد المحددة من إدارة المنشأة مع اتباع جميع السياسات الخاصة بمكافحة العدوى طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير ملصق أبيض يصعب خلعها من على الكيس يحرق عليه وزن الكيس ومكان وتاريخ تسليمه وجميع ما يتعين تحريره طبقاً لما يحدده قسم مكافحة العدوى بالمنشأة على أن يتم اعتماد تفاصيل الملصق قبل تنفيذه من إدارة مكافحة العدوى وعلى نفقة الشركة.
٢٨. يتم توزيع العمالة المتعاقد عليها لكل ودية على أقسام المنشأة المختلفة بمعرفة إدارتي الفندقية ومكافحة العدوى بعد التنسيق مع الشركة مع التزام الشركة بالتأكد من إمام العمالة إماماً تاماً بمتطلبات الأقسام وخصوصاً التي تحتاج مهارات وخبرات أكثر دقة مثل العناية والحضانات والتعقيم وغيرها.
٢٩. تلتزم الشركة بتوفير حاويات لنقل النفايات العادية والخطرة على أن تكون الحاويات قابلة للتطهير وبغطاء محكم وبجمل داخل المستشفى أو الفرع أو الجهات التابعة له.
٤٠. تلتزم إدارة المنشأة بتوفير مكان مناسب لتغيير الملابس للعمال ومخزن لحفظ المعدات والأدوات والمستلزمات وكذلك توفير مكان مناسب لمدير الموقع لسهولة متابعته كافة الأعمال بالمنشأة.
٤١. يلتزم عمال الشركة بفرش الأسرة في جميع الأقسام تحت إشراف التمريض المختص في حالة مغادرة المريض فقط، وكذلك فرش الأسرة في غرف سكن الأطباء وتنظيف الغرف وترتيبها بشكل فندقي يتناسب مع الهوية البصرية للهيئة العامة للرعاية الصحية وفي حالة وجود المريض تكون الشركة غير مسؤولة عن تغيير الفرش أو رفع المفروشات القديمة.

يعتمد،،
التحريك

رئيس اللجنة

محمد عبد الله

أعضاء اللجنة

محمد عبد الله
محمد عبد الله



٤٢. يلتزم عمال الشركة بالتخلص من المفروشات الغير نظيفة في حالة مغادرة المريض طبقا لما يلي:
- يتم التأكد من عدم وجود أي أدوات حادة أو ملوثات يسهل إزالتها وذلك عن طريق طيها بحركة دائرية داخل بعضها دون تنقيش أو بعثرة لما تحتويه ووضعها بالأكياس المخصصة لذلك داخل العربة المخصصة لنقل المفروشات لتسليمها للمغسله ويكون جميع ذلك تحت إشراف التمريض المختص.
 - يتم ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة لرفع المفروشات القديمة من على السرير تحت إشراف التمريض المختص.
 - تفقد سرير المريض بحثا عن أي بقع أو اتساخات وإذا وجدت يتم تنظيفها بالمادة المطهرة وتركها تجف.
 - يتم وضع الملاءات والأغطية داخل أكياس غير منفضة للسوائل ويحظر تركها على الكراسي أو الأرض أو أي أسطح أخرى تنزع القاذورات وتغسل الأيدي بالماء والصابون.
 - يتم خلع أدوات الوقاية الشخصية بعد الانتهاء من الإجراء ثم الغسل بالماء والصابون.
 - احضار المفروشات النظيفة المكونة وتشمل (ملاية السرير- ملاءة عادية- قميص المريض- فوطه- بشكير- كيس مخدة) من المغسله وتسليم المتسخ للمغسله.
 - يكون تحديد أدوات الوقاية الشخصية التي يتعين ارتداؤها تحت إشراف التمريض المختص
٤٣. قيام عمال الشركة بتنظيف دورات المياه طبقا لما يلي:
- رفع جميع الفوط والبشاكير والدواسات من الحمام ووضعها في الأكياس المخصصة لها قبل عملية التنظيف وتسليمها إلى المغسله.
 - وضع دواسات نظيفة بجانب الاحواض بعد انتهاء عمليات النظافة.
 - التأكد من وجود الصابون وورق التواليت بشكل كافي وإعادة ملاءها إذا لزم الأمر في جميع الحمامات بالمنشأة وذلك في حدود الكميات المقررة بالتعاقد.
 - تطهير الحمامات بصورة منتظمة بكلور مخفف ١٠٠٠ جزء في المليون ويتم التشطيف والتجفيف.
٤٤. قيام عمال النظافة في حالة خروج المريض بما يلي:
- التأكد من عدم ترك المريض لأشياء خاصة به عند تركه للغرفة وان وجدت يتم تسليمها على الفور لمشرف التمريض والذي بدوره يقوم بتسليمها للأمن.
 - فصل الثلاجة وتنظيفها.
 - فتح دواليب الملابس والتأكد من الشماعات.
 - التأكد من وجود مناديل كافية ورقية وصابون كافي للغرف.
 - التأكد من جاهزية الغرفة لدخول مريض آخر بكل المستلزمات اللازمة لذلك.
٤٥. يمنع ارتداء أي اكسسوارات أثناء التواجد بالعمل كما يمنع منعاً باتاً وضع طلاء الأظافر أثناء التواجد في نطاق العمل مع (تقليم الأظافر) لكافة العاملين وكذلك يمنع تمام وضع مساحيق التجميل للسيدات والالتزام بالنظافة الشخصية.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة



محمد حسن

محمد عبد الحليم

٤٦. تلتزم الشركة بالتنظيف وإعادة المعالجة طبقاً لخطة العمل المقدمة سلفاً وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات وضوابط الجودة ومكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية والمعايير القياسية المقررة واستخدام الخامات المعتمدة المتفق عليها بطريقة تحقق الاستغلال الأمثل للموارد دون اهدار للخامات أو قصور في مستوى الخدمة.

٤٧. يتعين أن يكون معدل التنظيف الروتيني ومستوى التنظيف والتطهير وطريقة التنظيف والتطهير ومعدل المراقبة طبقاً لما يلي:-

م	درجة خطورة المنطقة	معدل التنظيف الروتيني	مستوى التنظيف والتطهير	طريقة التنظيف والتطهير	معدل المراقبة
١	مناطق عالية الخطورة	بين كل مريض وآخر وعند الحاجة وفي نهاية كل وردية	تنظيف وتطهير	تطهير الأرضيات والأسطح بالكلور تركيز ١٠٠٠ جزء في المليون	يوميًا
٢	مناطق متوسطة الخطورة	مرة كل وردية وعند الحاجة	تنظيف وتطهير	تطهير الأرضيات والأسطح بالكلور تركيز ١٠٠٠ جزء في المليون	مرتين أسبوعياً
٣	مناطق منخفضة الخطورة	مرة يوميًا وعند الحاجة	تنظيف فقط	إزالة الأوساخ والأتربة ثم غسلها بالماء والمنظف المناسب	مرة أسبوعياً

مستويات النظافة المطلوبة للمناطق المختلفة بمنشآت الرعاية الصحية

- ١- المناطق قليلة الخطورة، مثل صالات الانتظار والأماكن الإدارية وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم تنظيف تلك الأماكن بالفتالة المبللة بالماء والمادة المنظفة.
 - ٢- المناطق متوسطة الخطورة، مثل عناجر وأجنحة المرضى وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم تنظيف تلك الأماكن باتباع طريقة لا تسمح بإثارة الأتربة وذلك باستخدام فتالة مبللة بمنظف، ولا ينصح باستخدام المكانس الكهربائية أو الكنس الجاف، وتستخدم محاليل التنظيف لتحسين جودة النظافة، ويتعين استخدام مادة مطهرة عند إزالة بقع الدم وسوائل الجسم الأخرى من على الأسطح.
 - ٣- المناطق عالية الخطورة مثل أماكن الرعاية الخاصة (مثل أجنحة العزل، وحدات الرعاية المركزة، غرف العمليات، وحدات الغسيل الكلوي، عيادة الأسنان، إلخ...) وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم مراعاة العناية الخاصة عند تنظيف تلك المناطق حيث يستخدم محلول منظف وأدوات تنظيف خاصة بهذه الأماكن، ويتم استخدام المطهرات بشكل أوسع عند الحاجة.
- الأقسام الغير منصوص عليها بالكراسة يكون تحديد درجة خطورتها طبقاً لتوجيهات مسئول مكافحة العدوى بالفرع.

بالفرع
أعضاء اللجنة
محمد عبد الرحمن

رئيس اللجنة



يعتمد،
محمد عبد الرحمن

٤٨. تلتزم الشركة بتوفير أدوات الوقاية الشخصية عند اللزوم بالكم والكيف الذي تقتضيه طبيعة العمل مثل:-
قفازات عالية التحمل - غطاء جسم بلاستيكي غير نافذ (أبرون) - أحذية مناسبة للحماية من الترحلق - قناع
لتغطية الأنف والفم - نظارة لحماية العين - أي مهمات أخرى يستوجب الأمر توفرها طبقاً لتوصيات مكافحة العدوى
والسلامة والصحة المهنية والمعايير ذات الصلة على أن يتم تحديد كميات هذه الوسائل وآلية استخدامها طبقاً لما
تحدهه الإدارة الفندقية وإدارة مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية بالجهة.

٤٩. مبادئ عامة عند استخدام المطهرات في التنظيف:-

- أن تكون الأسطح خالية من الأوساخ وغيرها من المواد التي قد تتداخل مع عمل المطهرات وتمنع أو تبطل تأثيره مثل الأشرطة اللاصقة قبل استخدام المطهر وعليه يلزم التنظيف بالماء والصابون قبل عملية التطهير مع مراعاة تركيزات وزمن تلامس المطهرات طبقاً لتعليمات مكافحة العدوى.
- أن يتم إتباع تعليمات الشركة المصنعة في التخفيف ووقت التلامس اللازم لإحداث تأثير.
- التأكد من التخفيف الصحيح للمطهر.
- التجديد الدائم للمحلول المطهر.
- عدم غمس الأقمشة الملوثة المستخدمة في التنظيف في المحلول المطهر.
- يجب ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للمنتج أثناء استخدامه.
- يجب أن يكون هناك نظام مراقبة لضمان فاعلية المطهر مع مرور الوقت وللجهة أن تتخذ ما تراه من إجراءات في هذا الشأن بعد إخطار الشركة وفي ضوء المعايير المعتمدة لمكافحة العدوى.

٥٠. المنظفات والمطهرات التي تستخدم بالمستشفى وتفاصيل استخدامها:

م	المادة	دواعي الاستخدام	طريقة الاستخدام- التحضير	وقت - مدة الاستخدام
١	صابون سائل مقبول فنياً	تنظيف الحمامات والأحواض	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة
٢	كلور مقبول فنياً	يستخدم لتطهير الأسطح والأرضيات والجدران والأثاث بجميع أنحاء المستشفى في عدم وجود الدم أو سوائل الجسم ويلزم عملية التنظيف قبل التطهير	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة



محمد

محمد

م	اسم المنتج	التحضير وطريقة الاستخدام	غرض الاستخدام	المكان
١	مزيل صدأ مقبول فنيا	يستخدم خام بدون تخفيف	لازالة الصدأ حال تواجده	أي مكان يتواجد به صدأ
٢	لمع استينلس مقبول فنيا	يتم تلميع الاستينلس بوضع كمية من الملمع الخام على فوطته جافته والتلميع في اتجاه واحد	تلميع الاستينلس ستيل	كل الاستينلس ستيل
٣	سبراي لمع اثاث وموبيليا خشبية مقبول فنيا	يستخدم خام على فوطته جافته والتلميع به الاثاث الخشبي	تلميع الأثاث والموبيليا الخشبية	جميع الأماكن المتواجد بها أثاث وموبيليا خشبية

٥١. يتعين على الشركة استخدام المعدات التالي بيانها طبقاً لحاجة العمل بكل جهة،

- ماكينات غسيل وتلميع الأرضيات سنجل ديسك.
- مكائن كهربائية مطابقة للمواصفات المقررة.
- ماكينة شفط المياه من الأرض وشفط أتربة.
- سلم معدني ٦ متر على الأقل.
- عصا تلسكوبية لتنظيف الواجهات.
- زعافته.

- عربة تروولي بها (٢) جردل وعصارة + علبة لوضع حاويات النفايات + باسكت لتجميع النفايات).
- ممسحة موب (على أن تكون من الميكروفايبر مع إمكانية غسل رأس الموب في المغسلة)
- ممسحة مياه عادية.
- ممسحة زجاج (اسكويزر وملحقاته).
- جاروف.
- علامات تحذيرية (أرضية مبتلة).
- فرش تنظيف أرضيات الحمام.
- فرش تنظيف قاعدة الحمام.
- مقصات تلميع أرضيات.
- مقشات.

• أي معدات يتعين توافرها لتنفيذ الأعمال طبقاً للمعايير المقررة.

وعلى أن يتم تحديد الكميات اللازمة للعمل بالمنشأة بمعرفة الإدارة الفندقية وإدارة مكافحة العدوى بالجهة طبقاً لمساحة الموقع المراد تنظيفه وطبقاً للتشغيل وبالالتفاق مع الشركة، كما يمنع استخدام كلاً من الممسحة اليدوية (المقشدة)، الجاروف، الزعافته داخل أي قسم طبي أو أماكن تواجد مرضى وتستخدم فقط في الساحات الخارجية للمنشأة وأماكن عدم تواجد المرضى.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة











٥٢. تلتزم الشركة بضمان تحقيق معايير الجودة ومكافحة العدوى وصولاً للمستوى المطلوب من النظافة اللازمة بحيث تكون جميع أماكن المستشفى ومبانيها وجدانها من الداخل والخارج وأسقفها وأسطحها وممراتها وسلالمها وأبوابها وشبابيكها وجميع ثوابتها وموجوداتها نظيفة بالصورة اللازمة طول الوقت كما تلتزم بالقيام بأعمال التطهير طبقاً لأصول المهنة والضوابط المنصوص عليها في هذا الشأن.
٥٣. ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاشتراطات من أمور فنية تتعلق بضوابط مكافحة العدوى يتم الرجوع فيه للدليل القومي لمكافحة العدوى الصادر من وزارة الصحة والسكان وتوصيات المجلس الصحي المصري ويتم الاستناد عليهما والرجوع إليهما في جميع الأمور الفنية المتعلقة بأعمال النظافة وشنون البيئة حرصاً على تطبيق معايير مكافحة العدوى ضماناً لسلامة المرضى.
٥٤. يلتزم مقدم العطاء بإحضار عينات من كل صنف طبقاً للجداول أدناه من الخامات والمواد والأدوات لفضحها من الإدارات المختصة وفي حالة اعتمادها يتم الالتزام بها طول فترة التعاقد ولا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة لجنة الفحص والاستلام المشكلتة بكل جهة.
٥٥. تلتزم الشركة باتباع تعليمات الجهة وتنفيذها بكل دقة وكذلك الالتزام باللوائح والقوانين المقررة.
٥٦. التدخين ممنوع مطلقاً داخل الجهة لأفراد الشركة وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة طبقاً لما هو مذكور بجدول المخالفات وفي حالة تكرار المخالفة يتم استبعاد الفرد أو المشرف فوراً.
٥٧. الالتزام بضرورة توفير أفراد لائقين طبياً وبدنياً ونفسياً (عظام - أعصاب - خالي من عيوب ضعف الابصار والحول الظاهري - لا يعاني من أمراض مزمنة - ثبوت عدم تعاطيه أي مواد مخدرة) وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
٥٨. تتحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر أو تلفيات تلحق بالجهة نتيجة تقصير أفرادها في القيام بالمهام والمسئوليات المنصوص عليها في التعاقد.
٥٩. الالتزام بضرورة عدم تعيين أي فرد سبق تعيينه بأي منشأة طبية أو مستشفى أو موقع آخر تابع للهيئة العامة للرعاية الصحية وتم استبعاده لسوء سلوكه أو أي أعمال مشابهة وذلك لصالح العمل وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
٦٠. تلتزم الشركة بالمسؤولية عن سلوكيات وممارسات جميع العاملين بها وتكون مسؤولة عن أي مخالفة أو جريمة يرتكبها أحد الأفراد التابعين لها في مواجهة الغير مسئولية المتبوع عن التابع وعن أي أضرار مادية أو غيرها من جراء ذلك.
٦١. ضرورة الالتزام بأن يكون الفرد مدرب علي أعمال النظافة وشنون البيئة وأن يكون متفرغ للعمل بالجهة ولا يعمل بأي جهة أخرى تؤثر على عطاؤه خلال فترة العمل.
٦٢. يمنع منعاً باتاً تواجد الأسلحة بأنواعها والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال بحوزة العاملين بالشركة أو بالمكان المخصصة للشركة بنطاق الجهة المتعاقدة.

يعتمد،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة



الشيخ السيد
محمد عبد الحليم

٦٢. تتم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة على أن يتم التنسيق في توزيع الأعداد على الورديات مع الجهة وأن يتم العمل بنظام ورديتين بجميع المنشآت كالتالي:

من ٧ صباحا حتى ٧ مساء	وردية صباحية بالمستشفيات ومقرات الفروع والمنشآت الإدارية
من ٧ مساء حتى ٧ صباحا	وردية ليلية بالمستشفيات
من ٨ صباحا حتى ٨ مساء	وردية صباحية بالوحدات والمراكز
من ٨ مساء حتى ٨ صباحا	وردية ليلية بالوحدات والمراكز (للوحدات والمراكز التي تعمل فترة ليلية)
طبقاً لمواعيد عمل المنشأة	المنشآت التي تعمل ٨ ساعات فقط يتم التعاقد لها على تلقي الخدمة لمدة ٨ ساعات فقط

٦٤. لا يجوز تشغيل فرد الشركة لمدة تزيد عن ١٢ ساعة يومياً بأي حال من الأحوال.

٦٥. المنشآت التي لا يستمر العمل بها على مدار ٢٤ ساعة يومياً لها أن تقوم بتجزئة العاملين بالشركة إلى أكثر من جزء يكون لكل جزء منهم مواعيد عمل مختلفة وبما لا يتجاوز ١٢ ساعة يومياً بحيث يمكن بدء أعمال النظافة بمعرفة جزء من العاملين بالشركة قبل مواعيد العمل الرسمية وكذلك استمرار جزء آخر من العاملين بالشركة لما بعد مواعيد العمل الرسمية للقيام بأعمال النظافة كما تكون مواعيد عمل مدير الموقع والمشرفين طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل بكل منشأة والتي يحددها إدارتي الضميمة والشئون الإدارية وبموجب تعليمات كتابية من مدير المنشأة.

٦٦. ضرورة الالتزام بعدم السماح بتواجد أحد أفراد الشركة بالموقع بعد انتهاء مواعيد عمله الرسمية بالموقع أو المبيت بالموقع وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة على الشركة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

٦٧. يحق للجهة إخضاع جميع أفراد الشركة الذين ترشحهم الشركة المتعاقدة لاختبارات اللياقة الطبية والنفسية والبدنية والتحليل الدوري والعشوائي للمخدرات على نفقة الشركة وبمعرفة الجهة واستبعاد الغير لائق منهم.

٦٨. تتم الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل متخصص أو أكثر تحدده إدارة الجهة وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الكتابية الصادرة منهم بكل دقة.

٦٩. يلتزم جميع أفراد الشركة (في المستشفيات فقط) بالتوقيع حضور وانصراف في كل وردية على ماكينة أو ماكينات بصمة مخصصة لذلك (طبقاً لعدد العاملين التابعين للشركة بكل مستشفى) يتم توفيرها بمعرفة الشركة وينظم إجراءاتها ويقوم بمتابعتها في المستشفيات إدارة الشئون الإدارية بالمستشفى بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يكون التوقيع حضور وانصراف في ماكينة البصمة الخاصة بالعاملين بالمنشأة ويكون متابعة الأمر واتخاذ جميع ما يلزم بشأنه مسئولية مدير الشئون المالية والإدارية بوحدات ومراكز طب الأسرة ومسئول الشئون الإدارية بالمنشآت الإدارية وذلك بغرض إحكام الرقابة على الأعداد الفعلية المتواجدة من الأفراد.

٧٠. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد وأماكن تواجدهم قبل حلول موعد بداية الوردية الصباحية ب ٢٤ ساعة على الأقل للورديتين.

٧١. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعلياً بالوردية وأماكن تواجدهم وذلك بعد ساعة من بداية الوردية بحد أقصى وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

مدير



مدير

مدير

٧٢. تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجر المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها بتنفيذ العقد وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وحلال الزي ووسائل الحماية والأدوات والمعدات وخلافه وجميع ما يلزم في المواعيد المقررة ودون الرجوع على الجهة أو الوحدات التابعة لها بأي التزام في هذا الشأن.
٧٣. يشترط في الأفراد المذكور أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها (بشرط ألا يكون الاعفاء لسبب طبي) ويشترط في جميع الأفراد أن يكون لائقاً طبياً وبدنياً ونفسياً وألا يقل عمر الفرد عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٠ عام وتقدم صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد بحد أقصى أسبوع من التحاقه بالعمل وتكون تلك المستندات بحوزة مدير الشؤون الإدارية أو مدير الشؤون المالية والإدارية بحسب الأحوال.
٧٤. بعد ترسية الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل تنفيذاً للعقد معتمدة ومختومة بختم الشركة ومدون بها البيانات الآتية:
(الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفته كفرد أو مشرف أو مدير موقع)
هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل العاملين بالموقع يحتوي على صور معتمدة من الشركة من كل من (بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها للذكور - صحيفة الحالة الجنائية - ما يفيد التطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي B - تقرير طبي يفيد اللياقة الطبية باطنية ورمدة).
٧٥. تلتزم الشركة بوضع خطة للنظافة وشؤون البيئة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل وردية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الشؤون الإدارية بالجهة ومن السيد الدكتور/ مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما علماً بأن اعتماد إدارة الجهة للخطة المشار إليها لا ينفي مسؤولية الشركة عن مدي كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من النظافة وشؤون البيئة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٧٦. تلتزم الشركة بوضع خطة لتدريب أفراد الشركة على أعمال النظافة وشؤون البيئة وكيفية القيام بمختلف الأعمال ذات الصلة بجميع أقسام المستشفى الفنية والإدارية طبقاً لطبيعة العمل بكل منشأة بواقع ٢٠% من أفراد الشركة مع قيام الجهة بالتقييم كل ثلاثة أشهر ويحق للمنشأة تعيين مسئول يراجع أعمال التدريب ويشارك في تقييم أداء أفراد الشركة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يحق للجهة إذا لزم الأمر تنفيذ تدريب من خلالها سواء بمعرفة العاملين بها أو بالاستعانة بمتخصصين من خارج الجهة وعلى نفقة الشركة المتعاقدة.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة



حسب

العقود
م. م. م.

٧٧. يجب أن يكون بكل مستشفى مدير موقع ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في أعمال النظافة وشئون البيئة بالمستشفيات ويتم التحقق من عدد سنوات الخبرة بموجب شهادة خبرة صادرة من جهات العمل السابقة ومختومة بختمها وأن يكون مشرفي النظافة مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة وأن يتراوح السن من ٢٠ إلى ٥٥ سنة ويشترط اللياقة الطبية وحسن السير والسلوك وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يجب توفير مشرف لكل مقر فرع ومشرف لكل سبع وحدات ومراكز طب أسرة تتحقق فيه الشروط المذكورة للسادة المشرفين.

٧٨. لإدارة الجهة الحق في الاعتراض الكتابي المسبب على أي فرد أو مشرف من المكلفين بالعمل ضمن عمالة الشركة المتعاقدة ويتم استبداله فوراً خلال ٢٤ ساعة وذلك في حالة ما إذا أتي فعلاً من الأفعال التي تستوجب هذا الإجراء وتقدره إدارة الجهة أو المنشآت التابعة لها ولإدارة الجهة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمجازاة أفراد الشركة ومشرفيها والخصم من مستحقات الشركة طبقاً لطبيعتها كل واقعة.

٧٩. على جميع أفراد الشركة المتعاقدة ضرورة تعليق كارت تعريف علي الصدر مدون به (اسم الشركة والعلامة المميزة لها - اسم الفرد ثلاثي بخط واضح - صورة الفرد والوظيفة).

٨٠. الجهة غير مسؤولة عن توفير أماكن مبيت للأفراد والمشرفين التابعين للشركة.

٨١. تلتزم الشركة بسداد التأمينات بأنواعها طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن خلال تنفيذ العقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

٨٢. تلتزم الشركة المتعاقدة بصرف المستحقات المالية لأفراد الشركة ومشرفيها (المرتبات) بمقر الشركة وليس بالمنشآت محل تنفيذ العقد.

٨٣. تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بالقيام بعمل تحليل مخدرات ل ٢٥% من العاملين في خلال شهر من تاريخ محضر استلام الموقع تصل إلى ٥٠% من العاملين في خلال شهرين من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع وتصل إلى ٧٥% من العاملين في خلال ٢ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع و ١٠٠% من العاملين في خلال ٤ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع كما تلتزم بعمل تحليل مخدرات لكل ملتحق بالعمل بعد استلام الموقع في خلال أسبوع من قيام الملتحق باستلام العمل كما يحق للجهة إجراء تحليل مخدرات لمن تراه بناء على اختيار عشوائي وعلى نفقة الشركة.

٨٤. تلتزم الشركة (للمستشفيات) بتوفير ميزان نفايات بغرفة النفايات العمومية بقدرة لا تقل عن ٢٠٠ كيلوجرام وكذلك توفير ميزان نفايات بكل غرفة نفايات من الغرف الفرعية بالأقسام بقدرة لا تقل عن ١٠٠ كيلوجرام بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يتم توفير ميزان واحد بقدرة لا تقل عن ١٠٠ كيلوجرام.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

م. م. م. م.



م. م. م. م.

م. م. م. م.